مما يُستشار فيه الطّبيب من مسائل الفقه الإسلامي

الدكتور أحمد خلف عباس الحلبوسي
جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية/ الفلوج

المقدمة

باسمك ربّي كُلّ شيءٍ أبتدي ، وفي ثناك بالرّسول أقتدي ، مصلياً في مبتدا كلامي عليه والعِترة والصحاب، وأستميح من علاك المغفرة لوالديّ وشُيوخي البررة.

أما بعدُ :

فإنّ القضية الطّبية ، لقيت اِهتماماً كبيراً من علماء الشّريعة الإسلامية ، فقد نصّ عليها الإمام مالك – رحمه الله تعالى– في الموطأ ، ووضع الإمام الشافعي – رحمه الله – باباً اِضافياً في الجزء السادس من كتابه (الأُم) بعنوان ((خطأ الطّبيب)) ، ولم تخلُ الكتب الفقهية من الحديث عن القضايا الطّبية في أبواب متعددة من الفقه.

وقد اِعتمد الفقهاء على قولِ الأطباء أوْ شهادتهم في كثيرٍ من المسائل الفقهية التي اِختلفوا في الحكم فيها ، واعتبروا إخبارهم في تلك المسائل هو من إخبار الدّين فوجب الرّجوع فيه إلى المُخبر وهم (الأطباء) .

وعند بحثي واِستقرائي في كتب الأئمة الأربعة – رضي الله عنهم – وجدت أنّ هناك مسائل فقهية ، اِعتمد الفقهاء في بناء الحكم عليها بالرّجوع إلى قول الأطبّاء ، فأحدث الله تعالى في نفسي أنّ تلك المسائل الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه ، لو اِجتمعت في بحثٍ ، ومن ثَمَّ دراستها دراسة علمية ، لكانت قريبة التناول ، سهلة المأخذ ، ولكانت خير معين لطالب العلم.

وبعد أنْ انشرح صدري ،واطمأنت نفسي لهذا الموضوع – سجلتُهُ تحت عنوان :

(مما يُستشار فيه الطّبيب من مسائل الفقه الإسلامي)

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ، وإحدى عشرة مسألة.

أما التمهيد : فقد تناولت فيه كيفية اختيار الطّبيب (الحاذِق) الذي اِعتمد الفقهاء على قوله أوْ شهادته ، ومن ثَمَّ ذكرت المسائل الفقهية التي يُرجع فيها إلى قول الطّبيب ، وهي : (إحدى عشرة) مسألة:

المسألة الأولى:اِعتماد قول الطّبيب في كون الماء المُشمَّس يُورِث البرص.

المسألة الثانية: اِعتماد قول الطّبيب في كون الحصاة الخارجة من القُبُلِ منعقدة من البول.

المسألة الثالثة: اِعتماد قول الطّبيب في كون المرض مرخصاً في التيمم.

المسألة الرابعة: اِعتماد قول الطّبيب في الصّلاة مستلقياً مع القُدّرة على القيام للمُداواة.

المسألة الخامسة: اِعتماد قول الطّبيب في المرض المُبيح للفطر .

المسألة السادسة: اِعتماد قول الطّبيب في إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أوْ النّفس.

المسألة السابعة:اِعتماد قول الطّبيب في جواز الاكتحال بمِرود الذّهب والفضّة لِجلاء العين.

المسألة الثامنة: اِعتماد قول الطّبيب في جواز التدّاوي بالنّجس والمُحرّم للمضطر.

المسألة التاسعة: اِعتماد قول الطّبيب في أنّ المجنون ينفعه التّزويج وكذا المجنونة.

المسألة العاشرة: اِعتماد قول الطّبيب في كون المرض مخوفاً في الوصية.

المسألة الحادية عشرة: اِعتماد قول الطّبيب في إباحة استماع المريض لآلة اللّهو والطّرب للتدّاوي.

وكان منهجي في البحث ما يأتي:

1- اِقتصرت في بحثي هذا على مذاهب الأئمة الأربعة المشهورين ، دون غيرهم ، لأنّ المذاهب الأربعة هي المعتبرة عند أهل السّنة والجماعة.

2- اِعتمدت في النّقل عن كلِ مذهب الكتب المعتمدة فيه ، سواء كانت فقهية أوْ من كتب شروح الأحاديث أوْ الآداب أوْ غيرها.

3- اِعتمدت نقل النّص الحرفي في الغالب ، لأهمية النّقل في مثل هذه المسائل ، ثم أردفت النّقل بالتعليق عليه .

4- خرّجت الأحاديث النّبوية من مصادرها الأصلية ، وقد أُشير إلى حكم العلماء في الحديث من حيث الصّحة والضّعف .

5- ترجمت للأعلام المذكورين في صُلب البحث ، باستثناء الصّحابة – رضي الله عنهم – والأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى– لاشتهارهم واستغنائهم عن التعريف بهم .

- **وختاماً أقول :**

أخي القارىء الكريم ، إنّ هذا البحث الذي بين يديك ، قد بذلت فيه جهداً كبيراً ، وأنفقت عليه وقتاً كثيراً ، وأنا أعلم أنّي لا أُوّفي هذا البحث حقه ، لأنّه أجلّ من علمي ، وليس لي فيه يدٌ ، سوى الجمع والترتيب ، والتنسيق والتهذيب ، ولا يسعني إلاّ أنْ أقول : ما كان فيه من صواب فمن الله بفضله وتوفيقه ، وما فيه من خطأ فمن نفسي ، والله ورسوله منه بريئان ، والله المستعان ، وأسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أنْ يجعله لوجهه خالصاً ، ومن النّار مُنجياً ومُخلصاً. آمين مولاي ربّ العالمين .

تمهيد

في كيفية معرفة الطّبيب (الحاذِق) الذي اِعتمد الفقهاء على قوله في الأُمور الشرعية

إنّ معرفة الطّبيب وخبرته في الطبِّ ، تُعَدُّ شرطاً في جواز عمله كطبيب ، وشرطاً عند الفقهاء يجب توفره فيه حتى يُعتمد على قوله أوْ شهادته في الأُمور الشرعية أوْ المسائل الفقهية التي أرجعها الفقهاء إلى قوله ، فكيف نتبيّن معرفته وخبرته ؟ وما هو المقياس الذي نحكم على الطّبيب بالخبرة والمعرفة ؟

كانت مهارة الطّبيب تعرف فيما مضى عن طريق وسيلتين الوسيلة الأولى: شهادة أهل الاختصاص في الطّب على حذقه ومهارته ،وهو أنْ يشهد الأطباء ممثلين في كلية الطّب أوْ غيرها ، بأنّ الطّبيب له من المعرفة بعلم الطّب ، ما يُؤهله لمداواة المرضى ، وأنّه قادر على إجراء الفحص والتشخيص والعلاج.

الوسيلة الثانية:إشتهاره بين النّاس بالمعرفة والخبرة ، وهو أنْ تحصل الشهرة لطبيب ما ، بأنّه عارف بالطّب ، بدلالة الواقع المشاهد ، من كثرة إصابته وتحقق الشفاء على يده.

أما في عصرنا الحاضر فيلزم الطّبيب لكي يكون مؤهلاً للعمل الطّبي ، أنْ يحصل على إجازة من جامعة علمية معترف بها ، وإلاّ فلا يحق له النّظر في أبدان النّاس ومباشرة علاجهم .

وقد ذكر اِبن القيّم[1]– رحمه الله تعالى– أنّ الطّبيب (الحاذِق) هو الذي

يراعي في علاجه عشرين أمراً[2]:

أحدها:النّظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟

الثاني: النّظر في سببه من أي شيء حدث، والعلّة الفاعلة التي كانت سبب حدوث المرض، ما هي ؟

الثالث:قوّة المريض ، وهل هي مقاومة للمرض أو لا ؟ فإنْ كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه ، تركها والمرضَ ولم يحرك بالدّواء ساكناً.

الرّابع: مزاج البدن الطبيعي ، ما هو ؟

الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.

السادس: سن المريض.

السابع: عادته.

الثامن: الوقت الحاضر ، من فصول السنة وما يليق به.

التاسع: بلد المريض وتربته.

العاشر: حال الهواء في وقت المرض.

الحادي عشر: النّظر في الدّواء المضاد لتلك العلّة.

الثاني عشر: النّظر في قوّة الدّواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوّة المريض.

الثالث عشر: ألاّ يكون قصده إزالة تلك العلّة فقط ، بل إزالتها على وجهٍ يأمن معه حدوث ما هو أصعب منها.

الرّابع عشر: أنْ يعالج الأسهل بالأسهل ، فإنّه من حذق الطّبيب أنْ يعالج بالأغذية بدل الأدوية وأنْ يعالج بالأدوية البسيطة بدل المركبة.

الخامس عشر: أنْ ينظر في العلّة ، هل هي مما يمكن علاجها أوْ لا ؟ فإنْ لم يمكن علاجها ، حفظ صناعته وحرمته ، ولا يحمله الطبع على علاج لا يفيد شيئاً وإنْ أمكن علاجها ، نظر هل يمكن زوالها أو لا ؟ فإنْ علم أنّه لا يمكن زوالها ، نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أو لا ؟ فإنْ لم يمكن تقليلها ، ورأى أنّ غايته هي إمكان إيقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك فأعان القوّة وأضعف المادة.

السادس عشر: أنْ لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغٍ بل بقصد إنضاجه فإذا تم نضجه بادر إلى اِستفراغه.

السابع عشر: أنْ تكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان.

الثامن عشر: التلطف بالمريض والرّفق به كالتلطف بالصّبي.

التاسع عشر: أنْ يستعمل أنواع العلاجات الطّبيعية والإلهية ، والعلاج بالتخييل فإنّ لحذّاق الأطبّاء في التخييل أُموراً عجيبة لا يصل إليها الدّواء فالطّبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين.

العشرون: وهو ملاك أمر الطّب ، أنْ يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان:- حفظ الصّحة الموجودة ورد الصّحة المفقودة بحسب الإمكان واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول مدار العلاج وكلّ طبيب لا تكون هذه أُخيّته التي يرجع إليها فليس بطبيب.

المسألة الأولى

اعتماد قول الطَّبيب في كون الماء المُشمَّس يُورث البرص[3]

اختلف الفقهاء في ثبوت الكراهة في استعمال الماء المُشمّس في البدن إذا قال أهل الطبّ إنّه يُورث البرص على قولين :

القول الأول : كراهة استعمال الماء المُشمّس[4] فيما يلاقي الجسد من طهارة حدثٍ وإزالة نَجسٍ ، وبه قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – فقد ثبت عنه أنّه قال في الأُم ما نصُّه :(ولا أكره الماء المُشمّس إلاّ من جهة الطّب)[5]، أي لا أكرهه إلاّ من جهة الطبّ إنْ قال أهل الطبّ إنّه يُورث البرص[6] وهو قول بعض متأخري الشافعية[7] وقول ابن عابدين [8] من فقهاء الحنفية [9]. فإذا قال طبيبان إنّه يورث البرص كره وإلاّ فلا[10] ، قال النّووي في شرح المهذّب :(واشتراط طبيبين ضعيف ، بل يكفي واحد ، فإنّه من باب الإخبار)[11] .

وضابط الماء المُشمّس الذي يُورث البرص ما قاله الرّملي [12] وهو:(أنْ تؤثر فيه السُخونة بحيث تُفْصل من الإناء أجزاء سمية تُؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأُخرى بسببها)[13]، وللماء المُشمّس الذي يُورث البرص شروط يجب توفرها فيه حتى يُحكم بكراهيته قد ذكرها الخطيب الشربيني [14] [15]وهي :

1- أنْ يكون ببلاد حارة أي وتنقله الشمّس عن حالته إلى حالة أخرى .
2- أنْ يكون في آنية منطبعة غير النّقدين وهي كلُّ ما طُرق نحو الحديد والنُّحاس.
3- أنْ يُستعمل في حال حرارته في البدن لأنّ الشمس بحدتها تفصل منه زُهومة [16] تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أنْ تقبض عليه فيحتبس الدّم فيحصل البرص.أما إذا برد الماء المُشمّس فقد قال بعض متأخري الشافعية [17]: ينبغي أنْ يرجع فيه إلى عدول الطّب فإنْ قالوا إنّه بعد برده يورث البرص كان مكروهاً وإنْ قالوا إنّه لا يُورث البرص لم يكنْ مكروهاً .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بكراهة استعمال الماء المُشمّس الذي يُورث البرص بأدلة منها :

1- أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((نهى عائشة – رضي الله عنها– عن الماء المُشمّس وقال إنّه يُورث البرص)).[18]
2- وبما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((من اغتسل بماء مُشمّس فأصابه وَضحٌ [19] فلا يلومَنّ إلاّ نفسه))[20].
3- وما رواه الشافعي في الأُم بإسناده عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنّه كان يكره الاغتسال بالماء المُشمّس وقال إنّه يُورث البرص.[21]
4- واستدلوا بشهادة ابن النّفيس [22] في شرح التنبيه : إنّ مقتضى الطّب كونه

يُورث البرص فقد نقل ابن حجر[23] في الفتاوى الفقهية الكبرى عن الزركشي[24] قوله : ولقد أحسن الإمام علاء الدّين بن النّفيس في شرحه على التنبيه وبيّن هذا أي أنّه يُورث البرص لكنْ على ندور وهو عمدة في ذلك لجلالته فيه ثم يقول ابن حجر[25] : هو كذلك كما شهدت به كتبه وتراجم الأئمة له ومن ثم كان عمدة الأطباء بعدُ إلى زماننا بإجماع الفرق فثبت بما ذكرته ظهور مذهب الشافعي وأنّ الكراهة هي الحق الموافق للدّليل والمعنى وإنْ كثر المتنازعون فيها لا تتوقف على شهادة أحد من الأطباء بعد إخبار عمر – رضي الله عنه – .

القول الثاني : لا تكره الطّهارة بالماء المُشمّس ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيءٌ ، وبه قال الإمام أحمد [26] ومالك[27] وابن حزم[28] وبعض متأخري فقهاء الشافعية[29].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنّه لا تكره الطّهارة بالماء المُشمّس ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيءٌ بأدلة منها :

1- استدل غيرابن حزم بالقياس حيث قالوا[30] :إنّ الماء المُسخَّن بالشّمس قد سخن بطاهر وهو أشبه ما في البرك والأنهار وما سخن بالنّار ولم يقصد تشميسه فإنّ الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه .

2- واحتجوا : بعدم ثبوت الحديث الذي روي عن السيدة عائشة– رضي الله عنها– بأنّ النّبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهاها عن الماء المُشمّس وقال إنّه يُورث البرص[31]، لأنّ الذي رواه هو خالد بن اسماعيل وهو متروك الحديث وعمر بن الأعسم وهو منكر الحديث قاله الدّار قطني ، قال ولا يصح عن الزُّهري [32]

3- واحتجوا : أيضاً بإجماع أهل الطّب على أنّ الماء المُشمَّس لا أثر له في البرص وأنّه لو أثّر ما اختلف بالقصد وعدمه وما اختص تسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها[33] ، قال ابن قدامة [34]:(حكي عن أهل الطّب أنّهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر)[35]، وفي هذا الأمر يقول النّووي[36] :(إنّ المُشمّس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فالصواب الجزم بأنّه لا كراهة فيه).

* القول الراجح

الذي يبدو لي أنّ القول الثاني هو الرّاجح وذلك لعدم وجود الدّليل الصحيح من القرآن والسّنة والإجماع أوْ أقوال الفقهاء ، وسائر مصادر الفقه على أنّ الماء المُشمّس يُورث البرص سوى ما قاله الإمام الشافعي :(ولا أكره الماء المُشمّس إلاّ من جهة الطّب) وأنّ هذه الكراهة طبية لا شرعية ، بمعنى أنّها لا تمنع التطهر به . ولم يثبت عن الأطباء فيه شيءٌ فقد أكّد أهل العلم والاختصاص في الأمراض الجلدية ، والباحثون في الإعجاز العلمي على حقيقتين[37]:

أ- أنّ الطّب الحديث لم يُثبِت أنَّ الماء المُشمَّس يُورث البرص).

ب-وبالتالي لا أساس علمياً أوْ طبياً يمنع استخدام الماء المُشمَّس في البدن وغيره .

لذا لا كراهة شرعية أوْ طبية في استخدام الماء المُشمَّس في مجال الطَّهارة(وضوءً واغتسالاً)، والله أعلم.

المسألة الثانية

اعتماد قول الطّبيب في كون الحصاة الخارجة من القُبُلِ منعقدة من البول

اختلف فقهاء الشافعية المتأخرون في حكم الحصاة التي تخرج مع البول لمرضٍ أوْ بغير بولٍ بمرضٍ أوْ غيره ، هل تكون طاهرة العين أو نجسة العين ؟

فقال بعضهم : إنّ الأصل في الحصاة الخارجة من القُبُل الطّهارة ،لأنّها جامدة ولاحتمال أنّها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقداً من نفس البول . [38]

ومنهم : من اعتمد قول الطّبيب في الحكم على هذه الحصاة هل هي منعقدةٌ من البول فيحكم بنجاستها أوْ لا ؟

فقالوا : إنْ أخبر من أهل الخبرة من يُقبل خبره (كطبيبٍ عدلٍ) بأنّها منعقدة من البول حُكم بنجاستها عملاً بخبره ، لأنّه يغلب على الظنّ التنجيس والإخبار به من أخبار الدّين فوجب الرّجوع فيه إلى المُخبر وهو (الطّبيب) فإنْ أخبر أنّ الحصاة منعقدة من البول حُكم بنجاستها وإلاّ فهي مُتنجسة تطهر بالغَسْل .[39]

ولقد أكّد الأطباء في العصر الحديث على أنّ الحصاة الخارجة من قُبُلِ الإنسان تتكون من الأملاح الموجودة في البول إذا كان تركيزها عالياً مما يؤدي إلى ترسب الأملاح وتجمعها لتكوّن حصوةً ، علماً أنّ التركيب الكيميائي للحصوات وللبول هو : (الكالسيوم ، أوكزلات ، حمض البول ، مغنيسيوم ، صوديوم ، كرياتيين). [40]

إذنْ : وبناءً على هذا فإنا نرجح نجاسة الحصاة الخارجة من قُبُل الإنسان ، والله أعلم.

المسألة الثالثة

اعتماد قول الطّبيب في كون المرض مرخصاً في التيمم

اتفق الفقهاء[41] على جواز التيمم للمريض إذا تيقن التلف ، أو خاف من اِستعمال الماء للوضوء أو الغُسل من فوت الرّوح (أي خروج الرّوح فجأة) ، أو فوت عضو أوْ فوت منفعة العضو ، ويلحق بذلك ما إذا كان به مرض غير مخوف إلاّ أنّه يخاف من استعمال الماء أنْ يصير مرضاً مخوفاً ، أوْ أنْ يخاف زيادة العلة[42] وهو كثرة الألم وإنْ لم تزد المدة أو يخاف بطء البُرء ، وهو طول مدة المرض وإنْ لم يزد الألم ، أوْ يخاف حصول شَيْن قبيح كالسّواد على عضوٍ ظاهر[43] كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمة ، وعلة الشَيْن الفاحش أنّه يُشوه الخلقة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو.

فبناءً على ما تقدم قال بعض الفقهاء ينبغي للمريض الرُّجوع إلى قول الطّبيب واعتماد قوله في المرض المبيح للتيمم ،وللفقهاء في هذه المسألة آراء هي:

أولاً : رأي الشافعية.

قال الإمام النّووي في المجموع [44] : قال أصحابنا : يجوز أنْ يعتمد في كون المرض مرخصاً في التيمم على قول طبيب واحد [45] حاذق فلا يُقبل قول غير الحاذق ، ويُشترط مع حذقه الإسلام فلا يُقبل قول الكافر ، ويُشترَط فيه أيضاً البلوغ فلا يقبل قول الصّبي ويُشترط فيه العدالة أيضاً فلا يُقبل قول الفاسق، لأنّ الله تعالى أوجب الوضوء فلا يُعدل عنه إلاّ بقول من يُقبل قوله ، وقد ألغى الله تعالى قول الفاسق ، فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرّب فيما أمر به[46] وإذا لم يجدْ طبيباً بالصفة المشروطة فقد قال الرّوياني[47] : قال السّنجي[48] : لا يتيمم[49]، قال النّووي[50] : ولم أرَ لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه . وخالف البغوي [51] فأفتى بالتيمم [52] ، والمعتمد في هذه المسألة : هو كلام الشيخ أبي علي السّنجي وقد جزم به النّووي في تحقيقه بأنّه لا يجوز له أنْ يتيمم إلاّ إذا اعتمد على قول طبيبٍ عدلٍ في الرّواية.[53]

ثانياً : رأي الحنفية.

أنه يجوز الاعتماد في المرض المبيح للتيمم على إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق[54] فهنا اكتفى بعض فقهاء الحنفية بأنْ يكون الطّبيب المُخبر عن المرض المُبيح للتيمم مستوراً أيْ غير ظاهر الفسق ولم يشترطوا العدالة.

ثالثاً : رأي المالكية.

ذهب بعض فقهاء المالكية إلى القول بجواز الاعتماد على إخبار طبيب حاذق ولو كان كافراً مع عدم المسلم إلاّ أنْ يكون الكافر أعرف[55] فلم يشترطوا الإسلام والعدالة.

* الرأي الرّاجح :

الذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية من أنّ المريض الذي يخاف من استعمال الماء للوضوء أو الغُسل لا يجوز له أنْ يتيمم إلاّ إذا اعتمد على قول طبيبٍ عدلٍ في الرّواية لأنّ خبره مقبول في هذه الأمور ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

اعتماد قول الطّبيب في الصّلاة مُستلقياً مع القدّرة على القيام للمُداواة

إنْ كان بعين المريض وَجَعٌ ، بحيث لو قعد أوْ سجد زاد ألم عينه فأمره الطّبيب المسلم الثقة بالاستلقاء أيّاماً ، ونهاه عن القعود والسُّجود وهو قادر على القيام فقيل له : إنْ صليت مُستلقياً أمكن مداواتك ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول : يجوز له ترك القيام والصّلاة مستلقياً بإخبار طبيب مسلم ثقة.

قال النّووي في الرّوضة[56] : (القادر على القيام إذا أصابه رَمَدٌ وقال له طبيب موثوق به إنْ صليت مستلقياً أوْ مضطجعاً أمكن مداواتك وإلاّ خيف عليك العمى جاز له الاضطجاع والاستلقاء على الأصح)؛ لأنّه يخاف الضّرر من القيام فأشبه المرض.[57]

وبهذا الرأي قال فقهاء الحنفية ، فقال السّرخسي[58] في المبسوط :(فإنْ نزع الماء من عينيه وأُمر بأنْ يستلقي على قفاه أيّاماً ونُهي عن القيام والقعود له أنْ يصلي بالإيماء مضطجعاً عند علمائنا)[59]، لأنّ حرمة الأعضاء كحرمة النّفس ، ولو خاف على نفسه من عدوٍ أوْ سبعٍ لو قعد جاز له أنْ يصلي بالاستلقاء وكذا إذا خاف على عينيه.

وأما رأي فقهاء الحنابلة فإنّهم قالوا : يجوز لمن به رَمَدٌ أنْ يُصلي مستلقياً إذا قال ثقات الطّب إنّه ينفعه وليس حكم المسألة مختصاً بمن به رَمَدٌ بل من في معناه حكمه حكمه فإذا قيل له إنْ صليت مستلقياً زال مرضك أوْ أمكن مداواتك فله ذلك[60]، لأنّه فرض للصّلاة فإذا خاف الضّرر منه أوْ رجي البرء بتركه سقط كالطّهارة بالماء في حق المريض ولأنّه يُباح له الفطر في رمضان لأجل ذلك إذا خشي الضّرر بالصّوم ففي ركن الصّلاة أوْلى ؛ ولأنّه يجوز ترك الجمعة والصّلاة على الرّاحلة لخوف تأذيه بالمطر والطين في بدنه أوْ ثيابه فترك القيام لدفع ضرر ينفعه البصر أوْ غيره أوْلى.

الرأي الثاني : لا يجوز له ترك القيام ، وهو وجه شاذ عند الشافعية[61] وممن قال به من فقهاء الشافعية : الشيخ أبو حامد[62]، والبندنيجي[63] وهو قول الإمام مالك[64]– رحمه الله تعالى– فقد ثبت عنه أنّه كره أنْ ينزع الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي على ذلك اليومين ونحوهما ، قال ابن القاسم[65] ومن فعل ذلك أعاد أبداً.

واحتجوا :

- بالأثر الذي رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف عن أبي الضّحى أنّ عبد الملك أوْ غيره بعث إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – بالأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا : تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك ، فسأل أُمّ سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه . [66]
- وبما رواه البيهقي أيضاً بإسنادٍ صحيح عن عمرو بن دينار قال : لمّا وقع في عين ابن عباس الماء أراد أنْ يعالج منه فقيل تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي إلاّ مضطجعاً فكرهه.[67]وفي رواية قال ابن عباس : أرأيت إنْ كان الأجل قبل ذلك.

*** الرأي الراجح :**

رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز ترك القيام والصّلاة مستلقياً هو الذي أُرجحه بناء على ما تقدم من أدلتهم ، وأمّا حديث ابن عباس أنّه سأل أُمّ سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه فإنّه يُحتمل أنّه إنّما لم يُرخصوا له في ذلك لأنّه لم يظهر عندهم صدق ذلك الطَّبيب فيما يدعي فلهذا لم يُرخصوا له ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

اعتماد قول الطَّبيب في المرض المُبيح للفطر

أجمع أهل العلم [68] على إباحة الفطر للمريض ، والأصل فيه قوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[69]،إلاّ أنّهم اختلفوا في المرض المبيح للفطر وقالوا : إنّه لا بُدّ من أنْ يستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق ، فإن تقرير إمكانية الصّيام أوْ عدمه ليس بالأمر السهل ، ولا يمكن تقرير قواعد عامة لجميع المرضى ، بل ينبغي بحث كلّ مريض على حدة ، ولا يتيسر ذلك الأمر إلاّ للطَّبيب المسلم المختص ، فهو يملك ما يكفيه من المُعطيات التي تمكّنه من نصح مريضه بإمكانية الصّوم أوْ عدمه ، وهناك آراء للفقهاء في هذه المسألة هي :

أولاً : رأي الفقهاء الحنفية.

ذهب فقهاء الحنفية[70] إلى أنّه : يُباح الفطر لمريض خاف زيادة المرض بإخبار طبيبٍ (مسلم) أمّا الكافر فلا يُعتمد على قوله لاحتمال أنّ غرضه إفساد العبادة ، (حاذق) أي له معرفة تامة في الطّب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه ، (مستور الحال) وقيل عدالته شرط وجزم به الزّيلعي[71]، لأنّ زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته إذا أخبره طبيب مسلم حاذق عدل ، والصّحيح الذي يخشى أنْ يمرض بالصّوم فهو كالمريض.[72] قال ابن عابدين في حاشيته[73] : (وإذا أخذ بقول طبيبٍ ليس فيه هذه الشروط

وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظّن والنّاس عنه غافلون).

ثانياً : رأي الفقهاء الشافعية .

اشترط فقهاء الشافعية[74] في المرض المُبيح للفطر أنْ يلحقه بالصّوم مشقة يشق احتمالها وفي المرض الذي لا يُرجى برؤه بقول عدلين من الأطباء أوْ بطبيبٍ عدلٍ عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض ، لقوله تعالى :(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[75]، وقوله تعالى : (...وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[76].

ثالثاً : رأي الفقهاء المالكية .

ذهب الفقهاء المالكية[77]إلى : أنّ المرض المجوّز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق ، فإذا صح مرضه صح له الفطر ، ولهذا قال ابن عبدالبّر[78] في الاستذكار[79]: إنّ المريض إنّما يفطر للمرض الذي قد نزل به ولا يطيق الصّيام ولا يفطر لما يخشى من زيادة المرض لأنّه ظنٌّ لا يقين معه وقد وجب عليه الصّيام بيقين وسقط عنه المرض بيقين فإذا لم يستيقنه لم يجزْ له الفطر .

رابعاً : رأي فقهاء الحنابلة.

قال الفقهاء الحنابلة[80]: إنّ المريض إذا خاف زيادة مرضه أوْ طوله أوْ كان صحيحاً ثم ً مرض في يومه أوْ خاف مرضاً لأجل العطش أوْ غيره فإنّه يُستحب له الفطر ويكره صومه وإتمامه بقول طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ .

وقيل للإمام أحمد متى يفطر المريض ، قال : إذا لم يستطع قيل مثل الحُمّى ، قال : وأيُّ مرضٍ أشدّ من الحُمّى.[81]

*** الخلاصة:**

تبيّن لنا من خلال عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة أنّهم اعتمدوا على قول الطّبيب المسلم الحاذق العدل في المرض المبيح للفطر ، فإذا قال الطّبيب للمريض يجب عليك أنْ تفطر لأنّ الصّيام يزيد في مرضك فله أنْ يفطر اِعتماداً على خبر الطّبيب، لأنّ خبر الطّبيب يُعتمد عليه شرعاً، والله أعلم .

المسألة السادسة

اعتماد قول الطَّبيب في إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أوْ النَّفس

اتّفق الفقهاء[82] على أنّ الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أوْ ولدهما أفطرتا ، لأنّهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ، ثم اختلفوا في وجوب الفدية والقضاء على الحامل والمرضع ، فمنهم من قال : يفطران ويفديان ويقضيان [83]، وقيل : يفديان فقط ولا قضاء[84]، وقيل : يجب القضاء بلا فدية.[85]

وحجتهم فيما ذهبوا إليه:

1- قوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).[86]

* وجه الدّلالة: قال الكاساني[87]:(إنّه ليس المراد عين المرض فإنّ المريض الذي لا يضره الصّوم ليس له أنْ يفطر فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصّوم معه وقد وجد ههنا فيدخلان (أي الحامل والمرضع) تحت رخصة الإفطار).[88]

2- وقوله – صلى الله عليه وسلم-:((إنّ الله وضع عن المسافر الصّوم وشطر الصّلاة وعن الحامل والمرضع الصّوم)).[89]

3- سئل الحسن البصري – رحمه الله تعالى – عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسهما وعلى ولديهما فقال : أيُّ مرض أشدّ من الحمل تفطر وتقضي.[90]

فبناءً على ما تقدم من اتفاق الفقهاء على جواز افطار الحامل والمرضع عند الخوف على الولد أو النّفس ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتماد قول الطّبيب في هذه المسألة وقيّدوا الخوف الحاصل عند الحامل والمرضع بإخبار طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ ، فذهب ابن نُجيم[91]إلى القول :بأنّ للحامل والمرضع إذا خافتاعلى الولد أوْ النّفس الفطرَ دفعاً للحرج فقيّد الإفطار بالخوف بمعنى غلبة الظنّ بتجربة أوْ اِخبار طبيب حاذق مسلم ولأنّها لو لم تخفْ لا يرخّص لها الفطر.[92]

وقال الشّرواني[93] في حواشيه : الحامل والمرضع يجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد[94] سواء كان الولد ولد المرضعة أمْ لا وسواء كانت مستأجرة أم لا وينبغي في اعتماد الخوف المذكور أنّه لا بُدّ من إخبار طبيبٍ مسلمٍ عدلٍ ولو رواية أخذاً مما قيل في التيمم.[95]

وأمّا فقهاء المالكية فقالوا : إنّ الحامل إذا خافت على ولدها هلاكاً أوْ شديد أذىً وجب عليها الفطر وإنْ خافت حدوث علة أوْ مرض جاز لها الفطر على المعتمد وقيل يجب عليها الفطر حيث خشيت حدوث علة وكذلك المرضع[96] ويدخل في ذلك ما إذا شمّت الحامل شيئاً وتخشى إنْ لم تأكل منه سريعاً ألقتْ ما في بطنها،فالخوف المجوّز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول

طبيب ثقة حاذق أوْ لتجربة من نفسه أوْ لإخبار ممن هو موافق له في المزاج كما قالوه في التيمم.[97]

*** الخلاصة :**

في هذه المسألة قرّر الفقهاء اعتماد إخبار الطّبيب الحاذق المسلم الثقة في إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أوْ النّفس ، بشرط أنْ يبني الطّبيب أمره هذا على علةٍ ظاهرة أي على مرضٍ موجود ورأى بخبرته أنّ صيام الحامل والمرضع يؤدي إلى إلحاق الضّرر بالنّفس أوْ الولد فلهما الفطر بناءً على إخبار الطّبيب ، والله أعلم

المسألة السابعة

اعتماد قول الطَّبيب في جواز الاكتحال بمرود[98] الذّهب أوالفضّة لِجلاء العين

صّرح العلماء [99] بتحريم كلّ ما يصلح تسميته آنية من الذّهب والفضّة كالمِلعقة والمِجمرة والمِكحلة [100] والمِيل وظرف الغالية [101] ونحوها ، لأنّ النّصوص [102] وردت بتحريم الأكل والشّرب في أواني الذّهب والفضّة على الرّجال والنّساء ، لما في ذلك من الخُيلاء وكسر نفوس الفقراء ، وقيس غير الأكل والشّرب من سائر الاستعمالات عليها ومنها الاكتحال بمرود الذّهب والفضّة .

إلاّ أنّ عدداً من الفقهاء أجازوا استعمال الذّهب والفضّة من أجل التداوي واعتمدوا في ذلك على إخبار طبيبٍ عدلٍ رواية فيما إذا أخبر العليل بأنّ من منافعك اِستعمال الذّهب أوْ الفضّة لأجل التداوي جاز ،وهناك آراء للفقهاء في هذه المسألة هي :

أولاً: ذهب بعض متأخري فقهاء الشافعية[103] إلى القول : بجواز اِستعمال مِرود من ذَهب لجلاء العين كما لو استعمل الذّهب لربط أسنانه ما دامت الضّرورة داعية له وذلك إذا أخبره طبيب عدل رواية بأنّ عينه لا تنجلي إلاّ باستعمال مِرود من ذَهبٍ أوْ فضّة يكتحل به لِجلاء عينه جاز اِستعماله ، ويقدّم المِرود من الفضّة على المِرود من الذّهب عند وجودهما معاً وبعد جلاء عينه يجب كسره، لأنّ الضّرورة تقدّر بقدرها.

ثانياً: قال البرزلي[104] من فقهاء المالكية : (كان شيخنا الإمام [105]– رحمه الله تعالى – يُجيز الاكتحال بمِرود الذّهب والفضّة ويقول إنّه من باب التّداوي كجعل الذّهب في الماء لقوّة القلب)[106] ، فالطّبيب إذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك في آنية الذّهب جاز له[107]، وكذا اِستعمال مِرود الذّهب من باب أولى.

*** الدّليل :**

استدل الفقهاء على جواز استعمال الذهب والفضة لأجل التداوي بما يأتي :

1- ما روي عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ابن أسعد قال :((أُصيبت أنفي يوم الكُلاب[108] في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورِق[109] فأنتن عليّ ، فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنْ أتخذ أنفاً من ذهب)) [110]

2- ما روي عن حماد بن أبي سليمان الكوفي قال : ((رأيت المغيرة بن عبدالله قد شدّ أسنانه بالذّهب)) [111]

*** وجه الدلالة :**

وقال الماوردي : يجوز للأجدع من الرّجال والنّساء أنْ يتخذ أنفاً من فضة أوْ ذهب .. ويجوز أيضاً للرّجل والمرأة أنْ يشُدّا أسنانهما بالذّهب والفضة[112] إذاً فالاكتحال بمرود الذّهب والفضة لجلاء العين يجوز قياساً على الأنف للتداوي.

*** الخلاصة :**

في حالة إخبار الطّبيب الثّقة للمريض بأنّ من منافعك أوْ لأجل مداواتك يجب أنْ تستعمل الذّهب أوْ الفضّة جاز له الاستعمال لأجل التّداوي ،لأنّ الفقهاء اعتمدوا إخبار الطّبيب في هذه المسألة ، وللذّهب خواص فمن خواصه : أنّه معتدل لطيف يدخل في سائر المعجونات اللطيفة .. وهو أعدل المعدنيات وأشرفها وإذا دُفن في الأرض لم يضره التُراب ولم ينقصه شيئاً وبرادته إذا خلطت بالأدوية نفعت من ضعف القلب والرّجفان والخفقان ويجلو العين ويقويها[113].

المسألة الثامنة

اعتماد قول الطَّبيب في جواز التَّداوي بالنَّجس والمُحرَّم للمضطر

اتّفق الفقهاء[114]على عدم جواز التّداوي بالمُحرَّم والنَّجس من حيث الجملة ، واحتجّوا بأدلة منها :

1- قوله – صلى الله عليه وسلم-: ((إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم)).[115]

2- قوله – صلى الله عليه وسلم-: ((إنّ الله تعالى أنزل الدّاء والدّواء ، وجعل لكل داءٍ دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام)).[116]

3- لأنّ حصول الشفاء بالمُحرَّم والنّجس مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به وهو التّحريم.[117]

إلاّ أنّ طائفةً منَ الفقهاء أجازوا التّداوي بالنّجس والمُحرَّم في حالة الاضطرار وبشرط الاعتماد على إخبار طبيبٍ مسلمٍ أنّ في تناول النّجس أوْ المُحرّم شفاء للمريض ولم يجدْ غيره من المباح يقوم مقامه ، وهناك آراء للفقهاء في هذه المسألة هي :

أولاً :رأي الحنفية.

اشترط فقهاء الحنفية لجواز التّداوي بالنّجس والمُحرَّم إخبار طبيب مسلم أنّ فيه شفاءه ولم يجدْ من المباح ما يقوم مقامه، قال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن التهذيب[118]: (يجوز للعليل شرب البول والدَّم والميتة للتّداوي إذا أخبره طبيب مسلم أنّ فيه شفاءه ولم يجدْ من المباح ما يقوم مقامه وإنْ قال الطّبيب يتعجّل شفاؤك به فيه وجهان ، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتّداوي فيه وجهان كذا ذكره الإمام التمرتاشي)، وقال ابن نُجيم[119]: (التّداوي بالخمر إذا أخبره طبيب حاذق أنّ الشفاء فيه جاز فصار حلالاً وخرج عن قوله : لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرّم عليهم، لأنّه صار كالمضطر).

*** حجتهم :**

قالوا[120]:ما قيل إنّ الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه وإنّ الاستشفاء بالحرام إنّما لا يجوز إذا لم يعلم أنّ فيه شفاء أمّا إذا علم وليس له دواء غيره فيجوز.

ومعنى قول إبن مسعود – رضي الله عنه- : لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم، يحتمل أنْ يكون قال ذلك في داءٍ عُرف له دواء غير المُحرَّم، لأنّه حينئذٍ يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز أنْ يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنّما يكون بالحلال .

ثانياً: رأي الشافعية.

قصر الشافعية الحكم على النَّجس والمُحرَّم الصِرف ، فلا يجوز التّداوي بهما ، أمّا إذا كانا مستهلكين مع دواءٍ آخر فيجوز التّداوي بهما بشرطين : أنْ يكون عارفاً بالطّب ، حتى ولو كان

فاسقاً في نفسه ، أوْ إخبار طبيب مسلم عدل ، وأنْ يتعين هذا الدّواء فلا يغني عنه طاهر ، وإذا كان التّداوي بالنَّجس والمُحرَّم لتعجيل الشفاء به فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بالشّروط المذكورة [121]،والله أعلم.

المسألة التاسعة

اعتماد قول الطّبيب في أنّ المجنون ينفعه التّزويج وكذا المجنونة

ذهب جمهور الشافعية وهو المنصوص عليه في المذهب[122]: أنّه لا يزوّج مجنون ولا مختل وهو من في عقله خلل وفي أعضائه اِسترخاء ولا حاجة به إلى النّكاح غالباً.

إلاّ أنّهم أجازوا تزويج الذكر البالغ المجنون المطبق جنونه المحتاج للنّكاح وكذلك الأُنثى المجنونة المطبق جنونها المُحتاجة إلى النّكاح.

وذهب بعض فقهاء الحنابلة[123] وهو مذهب أبي حنيفة[124] إلى : تزويج المجنونة صغيرة كانت أوْ كبيرة إذا ظهر منها شهوة للرّجال.

ولقد اِعتمد الفقهاء في هذه المسألة على إخبار عدلين من الأطباء في أنّ المجنون ينفعه التزويج وكذا المجنونة[125] .

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: رأي الشافعية.

قال الخطيب الشربيني[126] : إنّ حاجة المجنون الكبير للنّكاح إمّا أنْ تكون حالاً كأنْ تظهر رغبته في النّساء بدورانه حولهن وتعلقه بهنّ أوْ مآلاً كتوقع شفائه باستفراغ مائه بعد شهادة عدلين من الأطباء بذلك.

وأما حاجة المجنونة الكبيرة للنّكاح فيمكن معرفتها بعلاماتٍ هي :

1- غلبة شهوتها.

2- أوْ بقول أهل الطّب يُرجى بتزويجها الشفاء.[127]

وفي هذه المسألة : اِشترط فقهاء الشافعية العدد فلا يُقبل قول طبيب واحد بل لا بُدّ من قول عدلين من الأطباء،وفي هذا الصدد يقول العلائي[128]: ولم أجد أحداً تعرّض للاكتفاء فيه بواحدٍ ولا يبعد ، لأنّه جار مجرى الإخبار.

ثانياً: رأي الحنابلة والحنفية.

قال بعض فقهاء الحنابلة[129] وهو قول أبي حنيفة [130] : بتزويج المجنونة صغيرةً كانت أوْ كبيرةً إذا ظهر منها شهوة للرّجال، لأنّ لها حاجة إلى النّكاح لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفُجور وتحصيل المهر والنّفقة والعفاف وصيانة العرض ، ويُعرَف ميلها إلى الرّجال من كلامها وتتبعها الرّجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال ، وكذا تُزوج إنْ قال أهل الطّب إنّ علّتها تزول بتزوجها، لأنّ ذلك من أعظم مصالحها.

والدّليل: على تزويج المجنونة الصغيرة ما قاله ابن قدامة[131] : (إنّ المعنى المبيح للتزويج وجد في حق الصغيرة فأُبيح تزويجها كالكبيرة إذا ظهرت منها شهوة الرّجال ففي تزويجها مصلحتها ودفع حاجتها فأشبه ما لو قال أهل الطّب إنّه يزيل علّتها).

وأمّا المعتوه: وهو الزائل العقل بجنون مطبق فيجوز تزويجه إذا ظهر منه شهوة للنساء بأنْ يتبعهنّ ويريدهنّ، لأنّ ذلك من مصالحه وكذلك يجوز تزويجه إذا قال أهل الطّب إنّ في تزويجه ذهاب علّته، لأنّه من أعظم مصالحه.[132]

*** الخلاصة:**

اِعتمد الفقهاء على إخبار عدلين من أهل الطّب في مسألة تزويج المجنون أوْ المجنونة ، فإذا أخبر الأطباء العُدول أنّ في زواج المجنون أوْ المجنونة ذهاب لعلتهما فإنّه يجوز الاعتماد على خبرهما ويزوج كلّ من المجنون والمجنونة ولكنْ بشرط حاجتهما إلى النّكاح ووفق العلامات التي ذكرناها آنفاً،والله أعلم.

المسألة العاشرة

اعتماد قول الطّبيب في كون المرض مخوفاً في الوصية

أولاً: تعريف المرض المخوف وأقسامه.

المرض المخوف : هو كلّ ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح ، وقيل : كلّ ما اتصل به الموت.[133]

أقسامه:

قسّم الفقهاء المرض على ثلاثة أقسام[134] :

القسم الأول : المرض غير المخوف ، مثل :(وجع العين والضرس والصداع اليسير وحمّى ساعة أو يوم)،فإن أعطى في هذه الحالة كانت عطيته من رأس ماله مثاله كالصحيح، فحكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنّه لا يخاف منه في العادة.

القسم الثاني : من تحقق تعجيل موته، فينظر فيه : فإنْ كان عقله قد اِختل مثل: من ذُبح أوْ أُبينت حشوته أوْ غرق في الماء وغمره وهو لا يعرف السباحة فهذا لا حكم لكلامه ولا لوصيته وعطيته؛ لأنّه لا يبقى له عقل ثابت ، قال النّووي[135]: واحتج أصحابنا بأنّ هذه هي الحال التي قال فيها فرعون آمنت فلم يصحَّ منه.

وإنْ كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أوْ اِشتد مرضه ولم يتغير عقله صح تصرفه وتبرعه وكان تبرعه من الثلث، بدليل :أنّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خرجت حشوته فقُبلت وصيته ولم يختلف في ذلك ، وعليٌ – رضي الله عنه – بعد ضَرْبِ اِبن مُلْجم أوصى وأمر ونهى فلم يُحكم ببطلان قوله.

القسم الثالث : المرض المخوف ، الذي الحياة فيه باقية والإياس من صاحبه واقع كالطّواعين والجراح النافذة والبرسام[136] وذات الجنب[137] والقولنج[138] فعطاياه كلّها من ثلثه.

إذنْ: لو تبرع في مرضٍ مخوف أي يخاف منه الموت ومات فيه لم ينفّذ منه ما زاد على ثلث، لأنّه محجور عليه في الزائد بخلاف ما إذا برئ منه فإنّه ينفذ لتبيّن عدم الحجر.[139]

ثانياً: بيان ما أشكل أمره من الأمراض واعتماد قول الأطباء فيه .

بعد أنْ بينت تعريف المرض المخوف وأقسامه عند الفقهاء ، ينبغي هنا أنْ أُبيّن ما أشكل أمره من الأمراض التي لم ينص الفقهاء على أنّها مخوفة أوْ غير مخوفة ، وهل يجوز الاعتماد على قول أهل الطّب والخبرة في كون هذه الأمراض مخوفة في الوصية ؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

1- رأي الشافعية:

قال فقهاء الشافعية[140]: لو شككنا في كون المرض مخوفاً لم يثبت إلاّ بقول طبيبين مسلمين[141] عدلين بالغين حرين ، لأنّ ذلك يتعلق به إثبات حق الورثة **وإسقاط حقوق** أهل العطايا فلا يُقبل إلاّ العُدول ، وللشافعية وجه : في جواز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول المراهق والفاسق ، ووجه: أنّه لا يُشترط العدد ، وعن أبي سليمان الخطّابي[142] وجه: أنّه يجوز العدول بقول طبيبٍ كافرٍ كما يجوز شرب الدّواء من يده ولا يدري أنّه دواء أمْ داء ولا يبعد أنْ تطّرد هذه الأوجه هنا.

قال النّووي[143]: المذهب الجزم باشتراط العدد وغيره ، لأنّه يتعلق به حقوق آدميين من الورثة والموصى لهم ،فاشترط فيه شروط الشّهادة لغيره بخلاف التيمم فإنّه حق الله تعالى وله بدل.

ولو اِختلف الوارث وصاحب العطية في كون المرض مخوفاً بعد موت المتبرع فالقول قول المتبرع عليه؛ لأنّ الأصل السلامة عن المرض المخوف وعلى الورثة البينة ولا تثبت دعواه

إلاّ بشهادة رجلين عدلين ولا يُقبلُ قول رجل وامرأتين؛ لأنّها شهادة على غير المال وإنْ كان المقصود المال ، ولو كانت العلّة بامرأةٍ على وجه لا يطّلع عليه الرّجال غالباً قبلت شهادة رجلين ورجل وامرأتين وأربع نسوة ويعتبر في الشاهدين العلم بالطّب.

قال الماوردي[144] [145] : ولو اِختلف الأطباءُ في المرض فحكم بعضهم بأنّه مخوف، وقال بعضهم غير مخوف رجع إلى قول الأعلم منهم فإنْ اِستووا في العلم وأشكل على الأعلم رجع إلى قول الأكثر منهم عدداً فإنْ اِستووا في العدد رجع إلى قول من حكم بالمخوف؛ لأنّه قد عُلِم من غامض العلم ما خفي على غيره.

2- رأي الحنابلة :

قال ابن قدامة[146] : وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة ولا يُقبل إلاّ قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين ، لأنّ ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا فلم يقبل فيه إلاّ ذلك وقياس قول الخرقي أنّه يُقبَل قولُ الطّبيب العدل إذا لم يقدر على طبيبين كما ذكرنا في باب الدّعاوى فهذا الضرب وما أشبهه عطاياه صحيحة لما ذكرناه من قصة عمر – رضي الله عنه – فإنّه لما جُرح سقاه الطّبيب لبناً فخرج من جرحه فقال له الطّبيب اِعهد إلى النّاس فعهد إليهم ووصّى فاتفق الصّحابة على قبول عهده ووصيته ، وأبو بكرٍ لمّا اِشتد مرضه عهد إلى عمر فنفّذ عهده.

* الخلاصة :

قال الماوردي[147] : إنّ الأمراض ضربان .

أ- ضرب يكون العلم به جلياً يشترك في معرفته الخاص والعام فهذا لا يحتاج في معرفته إلى سؤال أهل العلم به .

ب-وضرب يكون العلم به خفياً يختص به أهل العلم فيسألون أوْ يرجع إلى قولهم فيه.

ففي هذه المسألة اِعتمد الفقهاء على إخبار الأطباء المسلمين فيما أشكل أمره من الأمراض التي لم ينص الفقهاء على أنّها مخوفة أوْ غير مخوفة فيُقبل قولهم ، فإذا قال أهل الطّب إنّ هذا المرض غالبه التلف جعلت العطايا والوصايا من الثلث لكونه مخوفاً وإنْ قالوا غالبه السلامة فهو غير مخوف . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

اعتماد قول الطّبيب في إباحة استماع المريض لآلة الطّرب واللّهو للتّداوي

ذهب أكثر الفقهاء[148] إلى القول : بتحريمِ اِستماع الآلات التي تُطرِب من غير غناءٍ كالعُود والطّنبور[149] والمِعزفة والطّبل والمِزمار والبُوق ونحوها، لأنّها تُطْرِب وتدعو إلى الصّد عن ذكر الله تعالى وعن الصّلاة وإلى إتلاف المال فحُرّم كالخمر.

واستدلوا بأدلة منها :

1- قوله تعالى:(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ)[150] ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : إنّها الملاهي.[151]

2- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النّبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إنّ الله حرّم على أُمتي الخمر والميسر والمِزْر والكُوبة[152] والقنّين[153])).[154]

إلاّ أنّ فقهاء الشافعية[155] اِستثنوا مما تقدّم من تحريم الاستماع لآلات اللّهو (حالة التّداوي) فقالوا : بإباحة استماع المريض لآلة اللّهو أوْ الطّرب للتدّاوي بشرط الاعتماد في ذلك على قول أهل الطّب في أنّ المريض بسماعه لتلك الآلات يتعيّن شفاؤه .

قال الرّملي في نهاية المحتاج[156] : (لو أخبر طبيبان عدلان بأنّ المريض لا ينفعه لمرضه إلاّ العُود عمل بخبرهما وحلّ له اِستماعه كالتدّاوي بنجسٍ فيه الخمر وعلى هذا يُحمَلُ قول الحليمي يُباح اِستماع آلة اللّهو إذا نفعت من مرضٍ أي لمن به ذلك المرض وتعيّن الشفاء في سماعه)، أوْ معرفة نفسه إنْ كان عارفاً بالطّب ويتردد النّظر في إخبار الواحد ولو فاسقاً إذا وقع في القلب صدقه.[157]

وأما فقهاء الحنابلة فقالوا[158] : يحرم التدّاوي بالمُحرَّم أكلاً وشُرباً وسماعاً لصوت ملهاة وغناء مُحرّم.

واستدلوا:

بعموم قوله– صلى الله عليه وسلم– : ((ولا تداووا بالحرام))[159]

*** الخلاصة:**

إنّ هناك بعض أنواع (الموسيقى) التي لا يكون القصد منها الإطراب والتّلهي والتي يُقال إنّها تُؤثر في هدوء الأعصاب وهي توصف في بعض الحالات للعلاج من قبل الأطبّاء ، فقد أباح فقهاء الشافعية للمريض الاستماع لها، وذلك بقول طبيبين عدلين إنّ في سماعه لتلك الموسيقى ونحوها يتعيّن شفاؤه. والله أعلم .

الخاتمة

من خلال رحلتي مع هذا البحث وما بذلته من جهدٍ مُضنٍ ، فإني توصلت إلى نتائج من أهمها ما يأتي:

1- اعتمد الفقهاء على قول الطّبيب أوْ شهادته في كثيرٍ من المسائل الفقهية ولكن بشرط أنْ يكون حاذقاً ثقةً عدلاً.

2- بالنسبة إلى مسألة الماء المشمَّس : لا يوجد مانع شرعي أوْ طبي يمنع من استخدام الماء المُشمّس مباشرة (في إناء مكشوف) أوْ عبر السخانات الشمسية.وأنّ الطّب الحديث لم يثبت أنّ هناك علاقة بين الماء المُشمَّس ومرض البرص.

3- إنّ الحصاة الخارجة من قُبُلِ الإنسان نجسة وذلك لكونها منعقدةً من البول كما أخبر الأطباء بذلك .

4- إنّ المريض الذي يخاف من اِستعمال الماء للوضوء أوْ الغُسل لا يجوز له أنْ يتيمم إلا إذا اعتمد على قول طبيب عدل؛ لأنّ خبره مقبول في هذه الأمور .

5- يُباحُ للمريض عند الصلاة تركُ القيامِ والصّلاة مُستلقياً مع القدرة على القيام للمُداواة وبشرط الاعتماد على قول الطّبيب .

6- بالنسبة إلى مسألة المرض المُبيح للفطر ، يجوز الاعتماد على خبر الطّبيب في إباحة الفطر للمريض.

7- يُباح إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أوْ النّفس ، ولكن بشرط أنْ يبني الطّبيب أمره هذا على علةٍ ظاهرةٍ .

8- يُباح شرعاً استعمال الذّهب والفضة للتداوي .

9- يجوز التداوي بالنَّجس والمُحرَّم للمضطر إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامه ولكن بشرط أن يعلم أنّ الشفاء يحصل به بخبر طبيب مسلم عدل ولم يجد دواءً غيره .

10- بالنسبة إلى مسألة تزويج المجنون أوْ المجنونة ، إذا أخبر الأطباء العدول أنّ في زواجهما ذهاباً لعلتهما فإنّه يجوز ولكنْ بشرط حاجتهما إلى النّكاح ووفق العلامات التي ذكرتها في ثنايا البحث .

11- وأمّا مسألة كون المرض مُخوفاً في الوصية ، فقد اعتمد الفقهاء على الأطباء فيما أشكل أمره من الأمراض التي لم ينص الفقهاء على أنّها مخوفة أوْ غير مخوفة فإذا قال الطّبيب: إنّ هذا المرض غالبه التلف جعلت العطايا والوصايا من الثلث .

12- يُباح للمريض الاستماع لآلة اللّهو عند بعض فقهاء الشّافعية بقول طبيبين عدلين إذا تعين شفاؤه بسماعه لتلك الآلة ،والله أعلم .

الهوامش

(1) ابن القيم : هو : محمد بن أبي بكربن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبدالله، شمس الدين ، أحد كبار العلماء ، توفي سنة 751هـ في دمشق ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، له تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية.. وغيرها).ينظر ترجمته : الاعلام للزركلي 56/6.

(2) زاد المعاد لابن القيم 142/4، وينظر : الطب النبوي لمحمد بن أبي أيوب 112/1.

(3) البرص:داء معروف نسأل الله تعالى العافية منه ومن كل داء وهو بياض يقع في الجسد . ينظر:لسان العرب لابن منظور 5/7.

(4) هل الكراهة شرعية أو ارشادية؟ فيها وجهان : جاء في شرح المهذب للنووي 132/1 ،: (وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه ، وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها ، وإنْ لم يعاقب على فعلها ، أم ارشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا تركها ، فيه وجهان : ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قال : واختار الغزالي الإرشادية ، وهو ظاهر نص الشافعي) ، فالكراهة من استعمال الماء المشمس شرعية يثاب على ترك استعماله ، والثاني : هي أنها ارشادية لا يثاب فيها لأنها من وجهة الطّب . ينظر : كفاية الأخيار للحصني ص18.

(5) الأم للشافعي 31/1،وينظر : مختصر المزني 1/1، والمجموع للنووي 131/1.

(6) ينظر : المجموع للنووي 131/1.

(7) الحاوي الكبير للماوردي 43/1.

(8) ابن عابدين : هو : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الهاشمية وامام الحنفية ، ولد سنة 1198هـ في دمشق وتوفي فيها سنة 1252هـ ، وله مؤلفات عديدة منها :(رد المحتار على الدر المختار الذي يعرف بحاشية ابن عابدين). ينظر ترجمته في : الأعلام للزركلي 42/6.

(9) حاشية رد المحتار لابن عابدين 194/1 حيث قال : (إنّ المعتمد الكراهة عندنا لصحة الأثر وإنّ عدمها رواية .والظاهر أنّها تنزيهية عندنا أيضاً ، بدليل عده في المندوبات ، فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي).

(10) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي 271/2.

(11) المجموع للنووي 132/1.

(12) الرّملي : هو : محمد بن محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، كان فقيهاً ونحوياً ومفسراً ، من مؤلفاته : (نهاية المحتاج ، وفتاوى الرّملي) توفي سنة 1004هـ بمصر . ينظر ترجمته : الفتح المبين للمراغي 84/3.

(13) نهاية المحتاج للرّملي 70/1.

(14) الخطيب الشربيني : هو : محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة ، له تصانيف عديدة منها : (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، ومغني المحتاج) ، توفي سنة 977هـ. ينظر ترجمته في : الأعلام للزركلي 6/6.

(15) الاقناع للشربيني 22/1، وينظر : مغني المحتاج للشربيني 19/1، ونهاية المحتاج للرملي 70/1، وكفاية الأخيار للحصني ص18.

(16) الزُّهومة : طبقة رقيقة تعلو سطح الماء .

(17) الحاوي الكبير للماوردي 43/1.

(18) الحديث رواه الدار قطني في سننه ، باب المسخن ، برقم (7) 34/1، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهة التطهير بالماء المشمس ، 6/1، وقال العجلوني في كشف الخفاء 375/1 : إنّ الحديث الذي رواه البيهقي والدّار

قطني وغيرهما عن عائشة في الماء المشمس أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((قال لها لا تفعلي يا حميراء ، فإنّه يورث البرص)) ليس بكذب مختلق بل هو ضعيف ، قال الرّملي في نهاية المحتاج 69/1 : وهذا وإنْ كان ضعيفاً لكنه يتأيد بما روي عن عمر – رضي الله عنه – : أنّه كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص. وقال النووي في المجموع 131/1 : إن هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعاً . ولقد ذكره ابن الجوزي في ((الموضوعات)) 78/2–80 ، كتاب الطّهارة ، باب اسخان الماء بالشمس ، من أربعة طرق ذكرها . وينظر : نصب الراية للزيلعي 164/1.

(19) الوضح : البرص ، ينظر : حاشية الجمل على شرح المنهج 374/1.

(20) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 131/1–132، الحديث : (رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه قال : وعمر بن صبح كذّاب ، والضحاك لم يلق ابن عباس)، وينظر : كفاية الأخيار للحصني ص18.

(21) رواه الشافعي في الأم 3/1، وقال عنه النووي في المجموع 131/1: وهذا ضعيف باتفاق المحدثين فإنّه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلاّ الشافعي – رحمه الله تعالى – فإنّه وثقه ، ورواه البيهقي في سننه ، باب كراهة التطهير بالماء المشمس 6/1.

(22) ابن النفيس : هو : علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي المصري الشافعي المعروف بابن النفيس (علاء الدين) طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربية والمنطق والسيرة وغيرها ، توفي بمصر 687هـ، من تصانيفه : (الشامل في الطب ، وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي). ينظر ترجمته في : الاعلام للزركلي 570/4، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 58/7.

(23) ابن حجر :هو : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، ولد سنة 773هـ ، صاحب التصانيف الكثيرة ، توفي سنة 852هـ ، ومن كتبه (شرح صحيح البخاري ، وتهذيب التهذيب ، وأسباب النزول). ينظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ص 552، والأعلام 178/1.

(24) الزركشي : هو : محمد بن بهادر بن عبدالله بن بدر الدين الزركشي ، ولد في مصر سنة 745هـ، من أصل تركي ، وكان فقيهاً أصولياً محرراً ، أديباً محدثاً ، وهو شافعي المذهب ، من أهم مصنفاته:(البرهان في علوم القرآن ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، والقواعد في الفروع). ينظر ترجمته في : الفتح المبين للمراغي 209/2.

(25) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر 10/1.

(26) ينظر : المغني لابن قدامة 27/1، وكشاف القناع للبهوتي 26/1.

(27) ينظر : مواهب الجليل للحطاب الرعيني 78/1.

(28) المحلى لابن حزم 221/1.

(29) المجموع للنووي 131/1.

(30) ينظر : المغني لابن قدامة 27/1.

(31) سبق تخريجه ، ص7.

(32) ينظر : المغني لابن قدامة 27/1، والموضوعات لابن الجوزي 78/2–80.

(33) ينظر : كشاف القناع للبهوتي 26/1.

(34) ابن قدامة : هو : عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، فقيه من أكابر الحنابلة ، ولد سنة 541هـ ، وتوفي سنة 620هـ ، صاحب التصانيف العديدة منها : (المغني ، وروضة الناظر). ينظر ترجمته في : شذرات الذهب 88/5، والأعلام 67/4.

(35) المغني لابن قدامة 27/1.

(36) المجموع للنووي 131/1.

(37) ينظر : أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، زايد نواف عواد الدويري ، ص98

(38) ينظر : المجموع للنووي 5/2 ، وفتاوى الرملي 74/1 ، وحاشية قليوبي 82/1، وحاشية الجمل على شرح المنهج 175/1 .

(39) ينظر : إعانة الطالبين للدمياطي 82/1 ، والإقناع للشربيني 89/1 ، وفتاوى الرملي 74/1 ، وحواشي الشرواني 296/1 ، وحاشية الجمل على شرح المنهج 175/1 ، وحاشية قليوبي 82/1 ، ونهاية المحتاج للرملي 242/1 –243، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 296/1 .

(40) ينظر : الذخيرة في علم الطب للعلامة ابن قرة ، ت 288هـ ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ص 90، وخلاصة الحاوي في الطب ((للرازي الطبيب)) محمد عبده ص301، وموسوعة اللؤلؤة الطبية وهي إحدى إصدارات مجلة اللؤلؤة الطبية ، سعد الفلاح– بنغازي .

(41) ينظر: المهذب للشيرازي 71/1–72، والمجموع للنووي 311/2، وروضة الطالبين للنووي 103/1، والسراج الوهاج للغمراوي ص27، والوسيط للغزالي 369/1، وكفاية الأخيار للحصني ص85، والبحر الرائق لابن نجيم 165/1، وبدائع الصنائع للكاساني 48/1، ومواهب الجليل للرعيني 326/1، والكافي لإبن عبدالبر 28/1، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية 32/1، والفواكه الدواني للنفراوي 153/1، والمغني لابن قدامة 162/1، وكشاف القناع للبهوتي 163/1.

(42) العلة : المرض الشاغل والجمع علل ، ينظر : المصباح المنير للفيومي ص253.

(43) قيده الشافعية بما يكون في عضوٍ ظاهر . ينظر : روضة الطالبين للنووي 103/1.

(44) ينظر : المجموع للنووي 311/2.

(45) قال النووي في الرّوضة 103/1 : وهناك وجه شاذ أنّه لا بد من طبيبين . وينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي 272/2 .

(46) ينظر : كفاية الأخيار للحصني ص86، والموسوعة الفقهية الكويتية 258/14 .

(47) الروياني : هو : عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري الشافعي ، صاحب المصنفات السائرة في الآفاق ، القائل : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، توفي شهيداً سنة 502 هـ . ينظر ترجمته : العبر في خبر من غبر 4/4 ، والرسالة المستطرقة 165/1.

(48) السّنجي : هو : الامام الحافظ محدث مرو وخطيبها أبو طاهر محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي المروزي ، كان إماماً ورعاً ، وله معرفة بالحديث ثقة ، مات في شوال سنة 548 هـ . ينظر ترجمته : شذرات الذّهب 150/4 ، وتذكرة الحفاظ 1312/4.

(49) ينظر: المجموع للنووي 311/2، وروضة الطالبين للنووي 104/1، وكفاية الأخيار للحصني ص 86، وحاشية البجيرمي 116/1.

(50) المجموع للنووي 311/2.

(51) البغوي : هو : الإمام الفقيه الحافظ المجتهد محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي ، من مصنفاته : (شرح السنة ، والتهذيب) توفي سنة 430هـ. ينظر ترجمته : طبقات الشافعية 281/1، وطبقات الحفاظ 456/1-457.

(52) ينظر : حاشية البجيرمي 116/1، وكفاية الأخيار للحصني ص 87.

(53) ينظر : فتاوى الرّملي 83/1 ، ومغني المحتاج للشربيني 93/1.

(54) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 74/1، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 59/1.

(55) ينظر : الفواكه الدّواني للنفراوي 153/1، وحاشية الدّسوقي 163/1.

(56) روضة الطالبين للنووي 237/1، وينظر : المهذب للشيرازي 191/1 ، والمجموع للنووي 269/4، وإعانة الطالبين للدمياطي 136/1، وحواشي الشرواني 20/2،وأسنى المطالب في شرح روض الطالب 148/1.

(57) المهذب للشيرازي 191/1.

(58)السرخسي : هو : محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، قاض من كبار الأحناف ، مجتهد ، من أهل سرخس في خراسان ، توفي سنة 483هـ ، من أشهر كتبه : (المبسوط ، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد). ينظر ترجمته : الأعلام 315/5، والفتح المبين للمراغي 264/1.

(59) المبسوط للسرخسي 215/1، وينظر : البحر الرائق لابن نجيم 124/2، وبدائع الصنائع للكاساني 106/1، وحاشية ابن عابدين 99/2، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 282/1.

(60) ينظر : الإنصاف للمرداوي 310/2، والروض المربع للبهوتي 270/1، والفروع لابن مفلح 45/2، وكشاف القناع للبهوتي 385/1، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لإبن مفلح 128/1، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي 290/1.

(61) ينظر : المجموع للنووي 269/4.

(62) الشيخ أبو حامد : هو : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني ، ولد بإسفرايين بلدة من نواحي نيسابور ، انتقل إلى بغداد عام 364هـ، وتفقه على أبي الحسن بن المرزبان ، وعرف عنه قوة الحجة والجدل وكان شافعياً في الفروع ، من مؤلفاته : (شرح مختصر المزني) ، توفي ببغداد عام 406هـ. ينظر ترجمته : الفتح المبين للمراغي 224/1، والأعلام 211/1.

(63) البندنيجي : هو: الحسن بن عبدالله البندنيجي القاضي أبو علي البغدادي الشافعي ، توفي سنة 425هـ، من مصنفاته : (الذخيرة في الفروع ، وكتاب الجامع في الفروع). ينظر ترجمته : هدية العارفين 274/1.

(64) ينظر : المدونة الكبرى 78/1، والذخيرة للقرافي 163/2، والتاج والإكليل للعبدري 6/2.

(65) ابن القاسم : هو : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، أبو عبدالله ، ويعرف بابن القاسم ، فقيه ، جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه ، توفي بمصر سنة 191 ، له (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام .

ينظر ترجمته : هدية العارفين لاسماعيل باشا 512/1 ، والأعلام 323/3.

(66) الأثر : رواه البيهقي في السّنن الكبرى ، باب من وقع في عينيه الماء 309/2 ، قال النووي في المجموع 269/4-270 : الأثر الذي روي عن ابن عباس وسؤاله عائشة وأُمّ سلمة فقد رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف عن أبي الضّحى ... ورواية البيهقي من استفتاء عائشة وأمّ سلمة أنكره بعض العلماء وقال هذا باطل من حيث إنّ عائشة وأمّ سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان وهذا الإنكار باطل فانّه لا يلزم من بعثه أنْ يبعث في زمن

خلافته بل بعث في خلافة معاوية وزمن عائشة وأمّ سلمة ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك فانّه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرافهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدّنيا فبعث البرد ليس بصعب عليه ولا على من دونه بدرجات، والله أعلم . وينظر : تلخيص الحبير لابن حجر 301/3.

(67) رواه البيهقي في السّنن الكبرى ، باب من وقع في عينيه الماء 309/2، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير 301/3: الصحيح عن ابن عباس أنّه كره ذلك ، رواه عنه عمرو بن دينار ، قلت : والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقي . وينظر : الجوهر النقي للماردِيني 309/2.

(68) ينظر : المجموع للنووي 256/6، وروضة الطالبين للنووي 369/2، والوسيط للغزالي 539/2،والبحر الرائق لابن نجيم 303/2، والمغني لابن قدامة 41/3، والإنصاف للمرداوي 285/3، والاستذكار لابن عبدالبر 338/3، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي 596/2.

(69)سورة البقرة الآية (184).

(70) ينظر : حاشية ابن عابدين 422/2، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 366/1.

(71) تبيين الحقائق للزيلعي 333/1.

(72)المصدر نفسه.

(73) حاشية ابن عابدين422/2.

(74) ينظر :المجموع للنووي 256/6–257، والاقناع للشربيني 244/1، وإعانة الطالبين للدمياطي 241/2.

(75) سورة النساء الآية (29).

(76) سورة البقرة الآية (159).

(77) ينظر : الشرح الكبير للدردير 535/1، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني 300/1، والفواكه الدواني 309/1، وحاشية العدوي 563/1.

(78) ابن عبدالبر: هو : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث ، يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة سنة368هـ،وتوفي بشاطبة سنة 463هـ ، من كتبه (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) . ينظر ترجمته : هدية العارفين 550/2، والأعلام للزركلي 240/8.

(79) ينظر : الاستذكار لابن عبدالبر 339/3.

(80) ينظر : كشاف القناع للبهوتي 310/2، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي 476/1، ومطالب أولي النهى للرحيباني 181/2.

(81) ينظر : الإنصاف للمرداوي 286/3، والفروع لابن مفلح 20/3، وكشاف القناع للبهوتي 310/2.

(82) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم 307/2، وبدائع الصنائع للكاساني 96/2، والأم للشافعي 103/2، والمجموع للنووي 268/6، وكشاف القناع للبهوتي 312/2، والفواكه الدواني للنفراوي 309/1، وحاشية الدسوقي 535/1، وبلغة السالك للصاوي 466/1، ومنح الجليل لمحمد عليش 151/2، والسيل الجرار للشوكاني 125/2.

(83) وبه قال الشافعي وأحمد وهو مروي عن مجاهد.

(84) وبه قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير.

(85) وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي.

(86) سورة البقرة الآية (184).

(87) الكاساني : هو : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، ملك العلماء ، ويقال الكاشاني نسبة الى كاشان ، فقيه حنفي لامع صاحب كتاب (بدائع الصنائع) ، توفي سنة 578هـ. ينظر ترجمته في : الأعلام للزركلي 46/2.

(88) بدائع الصنائع للكاساني 96/2.

(89) الحديث : أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، برقم (711) 109/2، عن عبدالله بن سوادة عن أنس بن مالك (رجل من بني عبدالله بن كعب وليس بالأنصاري) قال : أغارت علينا خيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فوجدته يتغدّى فقال : أدن وكل فقلت : إنّي صائم فقال : إذن أخبرك عن الصّوم : إنّ الله وضع عن المسافر الصّوم وشطر الصّلاة وعن الحامل والمرضع الصّوم فيالهف نفسي أنْ لا أكون طعمت من طعام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . وقال الترمذي : حديث حسن ولا يعرف لأنس هذا عن النّبي – صلى الله عليه وسلم – غير هذا الحديث ، وأخرجه النّسائي في سننه 180/4، والبيهقي في السّنن الكبرى 231/4، وينظر : نصب الرّاية للزيلعي 229/2 ، وتلخيص الحبير لابن حجر 426/6.

(90) ينظر : التفسير الكبير للرّازي 68/5.

(91) ابن نجيم : هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم الحنفي ، كان عالماً ضليعاً فقيهاً أصولياً مدققاً، من مؤلفاته : (الأشباه والنظائر في الفقه ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق)، توفي سنة 970هـ. ينظر ترجمته: الفتح المبين للمراغي 78/3.

(92) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم 307/2.

(93) الشّرواني : هو : عبد الحميد الشّرواني ، نزيل مكة المكرمة ، وأحد فقهاء الشافعية ، توفي سنة 1118هـ.

(94) الخوف على الولد يكون بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللّبن في المرضع .

(95) ينظر : حواشي الشّرواني 441/3.

(96) ينظر : شرح مختصر خليل للأجهوري 261/2.

(97) ينظر : الفواكه الدّواني للنفراوي 309/1.

(98) المِرود : بكسر الميم : الميل الذي يكتحل به. ينظر : لسان العرب 191/3.

(99) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 29/14، وكفاية الأخيار للحصني ص30، والبحر الرائق لابن نجيم 211/8، والهداية شرح البداية للمرغياني 78/4، وتبيين الحقائق للزيلعي 11/6، والمغني لابن قدامة 58/1، والإنصاف للمرداوي 79/1، والذخيرة للقرافي 167/1، والتاج والاكليل للعبدري 128/1، والفواكه الدّواني للنفراوي 319/2.

(100) المِكحلة: الوعاء الذي يوضع فيه الكحل ، والكحل ما وضع في العين يُستشفى به ويتزين . ينظر: لسان العرب 584/11.

(101) ظرف الغالية : ظرف الشيْ وعائه ، حتى إنّ الإبريق ظرف لما فيه ، والغالية : نوع من الطّيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهي معروفة ، ينظر: لسان العرب 229/9.

(102) منها : الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في 251/6، عن حذيفة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((لا تلبسوا الحرير ولا الدّيباج ولا تشربوا في آنية الذّهب والفضّه

فإنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة))، ورواه أبو داود في سننه ، باب في الشرب في آنية الذّهب والفضّة **193/2**، **ورواه** الترمذي في سننه ، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذّهب والفضّة 199/3، وقال حديث صحيح حسن .

(103) ينظر : المجموع للنووي 32/6، والحاوي الكبير للماوردي 276/3، وحاشية الرملي 378/1، وحاشية البجيرمي 35/1، وحواشي الشرواني118/1.

(104) البرزلي: هو : أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني ، المعروف بالبرزلي ، أحد أئمة المالكية في المغرب ، ولد سنة 641هـ، وسكن تونس ، وانتهت إليه الفتوى فيها ، وكان ينعت بشيخ الإسلام ، وتوفي سنة 844هـ، من كتبه : (جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام) . ينظر ترجمته : الاعلام 172/5، ومعجم المؤلفين94/8.

(105) الشيخ الإمام : هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، أبو عبدالله التونسي المالكي ، ولد سنة 716هـ – وتوفي سنة 803هـ ، من كتبه : (المختصر الكبير في فقه المالكية) .

ينظر ترجمته : هدية العارفين 177/2، ومعجم المؤلفين 285/11، والاعلام 43/7.

(106) مواهب الجليل 130/1.

(107)المصدر نفسه .

(108) الكُلاب : هو بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة ، والكلاب : اسم من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكُلاب ، ينظر : المجموع للنووي 314/1.

(109) الورِق : هو بكسر الراء وهو الفضّة .

(110) رواه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، برقم (1826) 152/3، وقال الترمذي : حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفة ، ورواه أبو داود في سننه 297/2 ، والنسائي في السنن الكبرى 440/5.

(111)رواه الامام أحمد في مسنده 23/5،

(112)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي 275/3.

(113)ينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي 23/3

(114) ينظر : المجموع للنووي 46/9، وروضة الطالبين للنووي 169/10، ومغني المحتاج للشربيني 188/4، وكفاية الأخيار للحصني ص 633–634، والوسيط للغزالي 505/6، وأسنى المطالب للأنصاري 159/4، والإقناع للشربيني 532/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 33/6، وحاشية ابن عابدين 389/6، والفتاوى الكبرى لابن تيمية 601/4، وإعلام الموقعين لابن القيم 151/3، وحاشية الدسوقي 61/1، وحاشية العدوي 550/2، وشرح مختصر خليل 109/8، ومواهب الجليل 119/1، والذخيرة للقرافي 202/12، والرّوضة الندية 153/3.

(115) رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود 248/6، وقال العجلوني في كشف الخفاء 238/1: الحديث طرقه صحيحة ولذا علقه البخاري بصيغة الجزم فقال : وقال ابن مسعود في السّكر إنّ الله لم يجعلْ ...الحديث.

(116) رواه أبو داود في سننه ، باب في الأدوية المكروهة ، برقم (3874) ، عن أبي الدّرداء 223/2، ورواه البيهقي في السّنن الكبرى 5/10، وينظر : نيل الأوطار للشوكاني 93/9.

(117) ينظر : مغني المحتاج 188/4، والإقناع للشربيني 532/2.

(118) حاشية ابن عابدين 228/5، 389/6، وينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 224/4، وغمز عيون البصائر للحموي 275/1، والدّر المختار 6/ 389 ، وتبيين الحقائق للزيلعي 33/6.

(119) البحر الرائق لابن نجيم 233/8، وينظر : الفتاوى الهندية 355/5.

(120) ينظر : حاشية ابن عابدين 228/5، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو 319/1.

(121) ينظر: المجموع للنووي 45/9– 46، وروضة الطالبين للنووي 169/10، والاقناع للشربيني 532/2 ، ومغني المحتاج 188/4، وأسنى المطالب للأنصاري 159/4، ونهاية المحتاج للرّملي 14/8، والوسيط للغزالي 505/6، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسّلام 132/1.

(122) ينظر : مغني المحتاج 168/3، وأسنى المطالب للأنصاري 143/3.

(123) ينظر : المغني لابن قدامة 36/7–37، وكشاف القناع للبهوتي 45/5، والمبدع لابن مفلح 25/7، ومطالب أولي النهى 54/5، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 346/2.

(124) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 245/2.

(125) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي 272/2.

(126) ينظر : مغني المحتاج 168/3، وحواشي الشرواني 285/7، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري 68/2، وكفاية الأخيار للحصني ص481، وحاشية الجمل على شرح المنهج 169/4.

(127) ينظر : روضة الطالبين للنووي 94/7.

(128) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي 273/2.

(129) ينظر : المغني لابن قدامة 36/7–37، وكشاف القناع للبهوتي 45/5، ومطالب أولي النهى 54/5، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 346/2، والإنصاف للمرداوي 245/2.

(130) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 245/2.

(131) المغني لابن قدامة 37/7.

(132) المصدر نفسه 38/7.

(133) حاشية الجمل على شرح المنهج 53/4.

(134) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي319/8، وروضة الطالبين للنووي 123/6، ومغني المحتاج 50/3، وحاشية البجيرمي 276/3، وحاشية الجمل على شرح المنهج 53/3، وحاشية الرملي 37/3، وحاشية قليوبي 164/3، ونهاية المحتاج للرملي 59/6، والمغني لابن قدامة 108/6، والفروع لابن مفلح 505/4، والروض المربع للبهوتي 502/2، ومنار السبيل لابن ضويان 31/2.

(135) روضة الطالبين للنووي 124/6.

(136) البرسام : هو بخار يرقى إلى الرأس ويؤثر في الدّماغ فيختل العقل ، أوْ هو مرض في حجاب القلب أوْ الكبد يصعد أثره إلى الدّماغ . ينظر : المغني لابن قدامة 109/6، وحاشية البجيرمي 276/3.

(137) ذات الجنب : وسماها الشافعي – رضي الله عنه – ذات الخاصرة ، وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد تنفتح في الجنب . ينظر : فتح الوهاب للأنصاري 26/2.

(138)القولنج : قال الرافعي : وهو أنْ ينعقد الطّعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدّماغ فيؤدي إلى الهلاك ، ويُقال فيه (قولون) . ينظر : مغني المحتاج 50/3.

(139) ينظر : فتح الوهاب للأنصاري 26/2.

(140) ينظر : المهذب للشيرازي 346/2-347، وروضة الطالبين للنووي 128/6، وفتح الوهاب للأنصاري 26/2، ومنهاج الطالبين 90/1، ونهاية المحتاج للرملي 61/6، ومغني المحتاج 50/3، والسراج الوهاج ص 331، والأشباه والنظائر للسيوطي 272/2، والوسيط للغزالي 422/4.

(141)قال الشيرازي في المهذب 347/2: ولا يقبل فيه قول الكافر .

(142) أبو سليمان الخطابي : هو : أحمد وقيل حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب ، الإمام أبو سليمان الخطابي البستي ، ولد سنة 308هـ، وتوفي سنة 388هـ، من تصانيفه : (أعلام السنن، وإصلاح غلط المحدثين). ينظر ترجمته : هدية العارفين 68/1.

(143) روضة الطالبين للنووي 128/6، وينظر : الأشباه للسيوطي 272/2.

(144) الماوردي : هو : علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري ، قال الخطيب : كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه ، ولي القضاء ببلدان شتى ، توفي سنة 450هـ. ينظر ترجمته: هدية العارفين 689/1، والاعلام 327/4.

(145) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي 323/8، وحاشية البجيرمي 276/3، وحاشية الجمل على شرح المنهج 53/4، وحاشية الرملي 37/3، ونهاية المحتاج للرملي 61/6.

(146) المغني لابن قدامه 109/6-110، وينظر : الروض المربع للبهوتي 2/ 503، ومطالب أولي النهى 416/4.

(147) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي 323/8.

(148) ينظر : المهذب للشيرازي 441/3، وروضة الطالبين للنووي 228/11، وقواعد الأحكام للعز 352/2، ومغني المحتاج للشربيني 12/2، وأسنى المطالب للأنصاري 344/2، وحاشية ابن عابدين 395/6، والمغني لابن قدامة 173/10، والتاج والإكليل 153/6، ونيل الأوطار للشوكاني 264/8، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 37/2-38-39.

(149) الطنبور : هو رباب الهند معروف عند أهل اللّهو ، قيل إنّ له أربعين وتراً لكل وتر صوت . ينظر : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للرّكبي مطبوع مع المهذب للشيرازي 30/1.

(150) سورة لقمان الآية (6).

(151) المهذب للشيرازي 441/3.

(152)الكُوبة: هي النرد ويقال الطّبل الصغير. ينظر : النظم المستعذب للرّكبي 442/3.

(153) القنّين: قال ابن قتيبة : القنّين لعبة للرّوم يغامرون بها ، وقال ابن الأعرابي : التقنين الضرب بالقنّين وهو الطّنبور بالحبشية. ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي 268/2.

(154) رواه الإمام أحمد في مسنده 165/2- 167، وينظر : نيل الأوطار للشوكاني 260/8.

(155) ينظر : مغني المحتاج للشربيني 429/4، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي 220/10، وحاشية الرملي 345/4، وحاشية البجيرمي على الخطيب 434/4، وحواشي الشرواني 219/10-220، وحاشية قليوبي 321/4.

(156) نهاية المحتاج للرملي 297/8.

(157) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي 220/10.

(158) ينظر : الإنصاف للمرداوي 463/2، والروض المربع 321/1، والفروع لابن مفلح 131/2، والمبدع 214/2، وشرح منتهى الإرادات 341/1، وكشاف القناع للبهوتي 76/2، ومطالب أولي النهى834/1.

(159) سبق تخريجه.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

- أ -

1- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

2- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (ت 911هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، 2005م – 1426هـ ، الطبعة الثالثة .

3- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، (ت 1410هـ) ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الخامسة.

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الجيل – بيروت ، 1973م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

5- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، 1415هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر .

6- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبدالله ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، 1393هـ ، الطبعة الثانية .

7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

8- أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ،زايد نواف عواد الدويري ، دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى – 1427هـ .

9- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، 1417هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

- ب -

10-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية .

11-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، 1982م ، الطبعة الثانية .

12-بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين ، الطبعة الأولى ، 1415هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

- ت -

13-التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، 1398هـ ، الطبعة الثانية .

14-تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

15-تذكرة الحفاظ ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى .

16-تلخيص الحبير ، ابن حجر العسقلاني ، (ت 852هـ) ، طباعة ونشر : دار الفكر .

- ج -

17-الجوهر النقي ، علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني ، (ت 745هـ) ، الناشر : دار الفكر ،(د،ت).

- ح -

18-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار النشر : دار الفكر –بيروت .

19-حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد البجيرمي ، الناشر : دار الفكر .

20-حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، دار النشر : المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا .

21-حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل ، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

22-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش .

23-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ، 1421هـ -2000م.
24-حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر ، 1318هـ ، الطبعة الثالثة .
25-حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، 1419هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث الإسلامية .
26-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ، 1419هـ- 1999م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض – والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
27-حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت .

- خ -

28-الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
29-خلاصة الحاوي في الطب ،((للرازي الطبيب))، محمد عبده ، مكتبة جزيرة الورد – المنصورة ، الطبعة الأولى .

- د -

30-درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير (بمنلا خسرو) ، (ت 885هـ) ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

- ذ -

31-الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار المغرب – بيروت ، 1994م ، تحقيق : محمد حجي .
32-الذخيرة في علم الطب ، العلامة ثابت بن قرة ، (ت 288هـ) ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .

- ر -

33-الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة ، محمد بن جعفر الكتاني ، دار نشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، 1406هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني .

34-الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار نشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، 1390هـ .

35-روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام النووي ، دار نشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، 1405هـ ، الطبعة الثانية .

36-الروضة الندية ، صديق حسن خان ، تحقيق : علي حسين الحلبي ، الطبعة الأولى ، دار نشر : دار ابن عفان – القاهرة ، 1999م .

- ز -

37-زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أبو عبدالله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، 1470هـ ، الطبعة الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط .

- س -

38-السراج الوهاج ، محمد الزهري الغمراوي ، الطبعة الرابعة ، 1426هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

39-سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، (ت 279هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، 1403هـ ، الناشر : دار الفكر – بيروت .

40-سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني ، (ت 385هـ) ، تحقيق : مجدي بن منصور ، الطبعة الأولى ، 1417هـ - 1996م، المطبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

41-السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت 458هـ) ، المطبعة : دار الفكر ، الناشر : دار الفكر – بيروت.

42-سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، (ت 303هـ) ، الطبعة الأولى ، 1348هـ ، الناشر : دار الفكر – بيروت .

43-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، دار نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

- ش -

44-شذرات الذّهب في أخبار من ذهب ، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار نشر : دار ابن كثير – دمشق ، 1406هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط.
45-شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، 1423هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد المنعم خليل ابراهيم .
46-شرح مختصر خليل ، عبدالرحمن بن يوسف بن الإجهوري ، (ت 960هـ) ، دارنشر : دار الفكر – بيروت .
47-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار نشر : عالم الكتب – بيروت ، 1996م ، الطبعة الثانية .

– ص –

48-صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الطبعة الثانية ، 1392هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي .

– ط –

49-الطب النبوي ، محمد بن أبي أيوب ، دار نشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .
50-طبقات الحفاظ ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار نشر: الكتب العلمية – بيروت ، 1403هـ، الطبعة الأولى.
51-طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار نشر : عالم الكتب – بيروت ، 1407هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبدالمنعم خان .

– ع –

52-العبر في خبر من غبر ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، طبع ونشر : مطبعة حكومة الكويت – الكويت ، 1984م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد.

–غ –

53-غريب الحديث ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، دار نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، 1405هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . عبدالمعطي أمين القلعجي .

54-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، دار نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، 1405هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي

– ف –

55-فتاوى الرملي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

56-الفتاوى الكبرى ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار نشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف .

57-الفتاوى الكبرى الفقهية ، ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.

58-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار النشر : دار الفكر ، 1411هـ .

59- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبدالله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ، 1394هـ – 1974م، الناشر : محمد أمين دمج وشركاؤه ، بيروت – لبنان.

60-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى ، دار نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418هـ ، الطبعة الأولى .

61-الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، دار نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

62-الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1424هـ .

63-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار نشر : دار الفكر – بيروت ، 1415هـ .

– ق –

64-قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، (ت660هـ) ، تحقيق : د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية ، الطبعة الثانية ، 1428هـ ، دار القلم – دمشق .

– ك –

65-الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، دار نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، 1407هـ ، الطبعة الأولى .
66-كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار نشر : دار الفكر – بيروت ، 1402هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي – مصطفى هلال .
67-كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، إسماعيل العجلوني الجراحي ، (ت 1162هـ) ، الطبعة الثانية ، 1408هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
68-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، تحقيق : الشيخ كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، 1422هـ – 2001م.

– ل –

69-لسان العرب ، العلامة ابن منظور ، (ت 711هـ) ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، مطبعة: دار إحياء التراث العربي .

– م –

70-المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، أبو اسحاق ، دار نشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، 1400هـ .
71-المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت .
72-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو شيخ زاده ، دار نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، 1419هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل عمران المنصور .
73- المجموع ، للإمام النووي ، دار نشر : دار الفكر – بيروت ، 1997م.
74-المحلّى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .
75-مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني ، (ت 264هـ) ، طبع و نشر : دار المعرفة – بيروت .
76-المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار نشر : دار صادر – بيروت .
77-المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، الطبعة الأولى ، 1421هـ ، دار الحديث – القاهرة .
78-معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، الدكتور عمر رضا كحالة ، معاصر ، مطبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

79-مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب، دار نشر : دار الفكر – بيروت.
80-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار نشر : دار الفكر – بيروت ، 1405هـ ، الطبعة الأولى.
81-منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، دار نشر : مكتبة المعارف – الرياض ، 1405هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عصام القلعجي .
82-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عليش ، دار نشر : دار الفكر – بيروت ، 1409هـ .
83-المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، (ت 476هـ) ، ضبطه وصححه : الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، 1416هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
84-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالرحمن المغربي ، دار نشر : دار الفكر – بيروت ، 1398هـ ، الطبعة الثانية .
85-الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .
86-الموضوعات ، علي بن الجوزي ، (ت 597هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الأولى ، 1386هـ ، الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
87-موسوعة اللؤلؤة الطبية ،من إصدار مجلة اللؤلؤة الطبية ، لسعد الفلاح – بنغازي .

– ن –

88-نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين الزيلعي ، (ت 762هـ) ، تحقيق: أيمن صالح شعباني ، الطبعة الأولى ، 1415هـ -1995م ، الناشر : دار الحديث – القاهرة .
89-النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني ، (ت 633هـ) ، مطبوع مع المهذب للشيرازي ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
90-النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، دار نشر : مكتبة المعارف – الرياض ، 1404هـ ، الطبعة الثانية .

91-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، دار نشر : دار الفكر للطباعة – بيروت ، 1404هـ ، 1984م.
92-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار نشر : دار الجيل – بيروت ، 1973م .

- هـ -

93-الهداية شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني ، دار نشر : المكتبة الإسلامية .
94-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، (ت 1339هـ) ، مطبعة: دار إحياء التراث العربي.

- و -

95-الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار نشر : دار السلام – القاهرة ، 1417هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد ثامر .